من أجل مساحات رقمية آمنة:

أهمية التشريع لمعالجة العنف الإلكتروني في العراق وإقليم كوردستان

صورة: شابة تحضر في إحدى جلسات التوعية حول السلامة الرقمية التي نظمتها سيد. دهوك، العراق. ©سيد, ٢٠٢٤

من أجل مساحات رقمية آمنة:
أهمية التشريع لمعالجة العنف الإلكتروني في العراق وإقليم كوردستان

المؤلفة: كريستن بيري، المستشار الأقدم للسياسة والمناصرة في سييد

شكر وتقدير: تتقدم الكاتبة بجزيل الشكر للأستاذ عدنان قادر على مساهماته القيّمة، ولكل من قدّم الملاحظات والتعديلات على هذا العمل.

تاريخ النشر: حزيران ٢٠٢٥

سييد منظمة غير حكومية محلية بقيادة نسائية في إقليم كوردستان-العراق، تهدف إلى بناء مجتمع مزدهر من خلال تعزيز الحماية الاجتماعية والتنمية البشرية. تعمل المنظمة على دعم الأفراد، وتمكين المجتمعات، وتعزيز الأنظمة لتحقيق تغيير مستدام ومساواة في الفرص، مع التركيز على التعاون، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين الصحة النفسية والرفاه والصحة النفسية. نهجها الشامل، والمبني على القيادة المحلية، يدمج الخدمات التحويلية، وتنمية المجتمع، والتدريب والتعليم، والمناصرة بهدف إحداث تأثير مستدام. تلتزم سييد ببناء مجتمع عادل ومنصف، تُصان فيه حقوق الجميع، مع أسر صحية ومجتمعات قوية، و مستقبل ينعم فيه الجميع بالازدهار.

تعود ملكية هذه الوثيقة التقنية لسييد. يُحظر أي نسخ أو استخدام، جزئياً أو كلياً، دون إذنٍ موثق من سييد. جميع الحقوق محفوظة لسييد © ٢٠٢٥.

تم إعداد هذا التقرير بدعم مالي من (Safe Online). تعبّر الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه عن رأي المؤلف، ولا تعكس بالضرورة آراء (Safe Online).

الفهرس

مقدمة..... ٤

فهم العنف الإلكتروني..... ٤

دور التشريع في معالجة العنف الإلكتروني..... ٥

المعايير الدولية ذات الصلة..... ٦

البيئة التشريعية في العراق وإقليم كوردستان..... ٨

ما الذي يشكل إطاراً تشريعياً قوياً لمعالجة العنف الإلكتروني..... ٩

التوصيات..... ١١

جميع الحقوق محفوظة لسيبد © ٢٠٢٥

مقدمة

يشكل العنف الإلكتروني تهديداً جديداً وخطيراً في العراق وإقليم كوردستان، وله آثار عميقة على رفاه الجميع، إلا أن تبعاته تكون أكثر جسامة على الفئات الهشة أصلاً، ولا سيما النساء والأطفال. ورغم أن هناك جهوداً تُبذل ضمن الإطار القانوني القائم لمكافحة هذا النوع من العنف، إلا أن الفجوات والنواقص في التشريعات ما زالت تعرقل الاستجابة الفعالة. إن وجود تشريع قوي وفعّال أمرٌ ضروري لتنظيم السلوكيات في الفضاء الرقمي، لضمان استجابة شاملة ومتكاملة لهذا النوع من الانتهاكات. ومع ذلك، فإن صياغة تشريع يعالج هذه الظاهرة تمثل عملية معقدة ودقيقة. إذ يجب على المشرّعين تحقيق توازن دقيق بين حماية المصلحة العامة ومنع الأذى من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، كما يتوجب عليهم اعتماد صياغة قانونية واضحة ودقيقة مع الحفاظ في الوقت ذاته على قدر من المرونة يسمح بالتعامل مع أشكال الجريمة المستحدثة في بيئة رقمية تتغير بسرعة متزايدة. ورغم هذه التحديات، فإن التشريع يشكّل حجر الأساس الذي تنبني عليه جميع أوجه الاستجابة، ويُعد بالتالي أداة استراتيجية محورية في مكافحة العنف الإلكتروني[١].

فهم العنف الإلكتروني

يشير العنف الإلكتروني[٢] إلى مجموعة واسعة من الأفعال أو السلوكيات الضارة التي قد تُرتكب أو يهدد بها أو يساعد على سهولة تنفيذها أو تفاقمها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويُعد هذا النوع من العنف فئة متميزة من أشكال العنف، تُرتكب عبر وسائل تكنولوجية، وتتطلب استراتيجيات متخصصة لمعالجتها. ومع ذلك ، فإن تأثير هذا النوع من العنف الالكتروني لا يقتصر على الفضاء الافتراضي، بل هي انتهاكات حقيقية وخطيرة، ويمكن أن تسبب أضراراً جسدية ونفسية و إجتماعية و إقتصادية جسيمة للضحايا والناجين على حدٍ سواء. كما أن هذه الافعال غالباً ما تتقاطع مع، أو تنبع من، أو تؤدي إلى انتهاكات تحدث في الواقع، باعتبارها جزءًا من سلسلة متواصلة من العنف، وتشكل عاملاً مضاعفاً للتهديد.

ويُكرر العنف الالكتروني إنتاج وتعزيز أنماط العنف القائمة خارج النطاق الرقمي. وكما هو الحال في العالم الواقعي، فإن الفئات الأكثر عرضة للخطر عادةً ما تكون من ضمن المجموعات الهشة، ولا سيما النساء والأطفال. وتُعد النساء الأكثر تأثراً بالعنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا، وهو مصطلح جامع يشمل طيفاً واسعاً من الانتهاكات التي تُرتكب ضد النساء من خلال التكنولوجيا أو تُفاقمها. ومن الأمثلة الشائعة في العراق وإقليم كوردستان: التحرش الإلكتروني، والتنمر الرقمي، والاعتداء الجنسي القائم على الصور، والذي يُعد انتهاكاً خطيراً، وقد يشمل إنشاء أو التقاط أو مشاركة صور أو مقاطع فيديو حميمة دون موافقة، أو التهديد بنشرها لأغراض الابتزاز، أو التشهير، أو الاستغلال، أو الضغط النفسي، أو لأي غرض ضار آخر[٣].

أما الأطفال، فهم يواجهون خطراً بالغاً يتمثل في الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا[٤]، وهو مصطلح يُشير إلى مجموعة من الجرائم الجنسية التي تُرتكب بحق الأطفال باستخدام الوسائل الرقمية، مثل: إجبار الطفل على أداء أفعال جنسية، أو تعريضه لها، أو إنتاج أو توزيع أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، أو استدراجهم عبر الإنترنت لهذا الغرض. ووفقاً لإحصاءات عام ٢٠٢٣، احتل العراق المرتبة العاشرة عالمياً من حيث عدد حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، سواء من حيث العدد الكلي للتقارير أو كنسبة مقارنة بعدد السكان[٥] [٦].

يُعد العنف الإلكتروني تهديداً حديثاً نسبياً ومتطوراً باستمرار، وقد شهد تزايداً ملحوظاً من حيث الانتشار والخطورة، مع انتقال نسبة متزايدة من التفاعلات الاجتماعية إلى الفضاء الافتراضي. وقد ساهمت الرقمنة السريعة، وانتشار التقنيات الرقمية، وارتفاع معدلات استخدامها في تسريع

١ لمزيد من المعلومات وفحص أكثر تفصيلا بشأن المقولات الواردة في هذه الورقة ، يرجى النظر في منشور منظمة (سيد) القادم : التحليل التشريعي: العنف الإلكتروني في العراق وإقليم كوردستان (٢٠٢٥).

٢ إن مصطلح « العنف الإلكتروني» قد تم إستعماله في هذه الورقة لكي يأتي انعكاسا للخطاب السائد في العراق وإقليم كوردستان. وهذا المصطلح عادة ما يستعمل بصورة مترادفة مع عبارة «العنف عبر التكنولوجيا « ويجب أن لا يفهم على أنه يستبعد من الاعتبار دور تكنولوجيا المعلومات والتواصل والتكنولوجيات الرقمية في التمكين لـ لأضرار بصورة واسعة وتكبيرها في كلتا البيئتين الرقمية وغير الرقمية.

٣ العنف ضد النساء في الفضاء الإلكتروني (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢١)، والمسح الوطني (منظمة سيد٢٠٢٣).

٤ يُستخدم مصطلح «الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت» بشكل شائع في الخطاب المعاصر، لوصف طيف واسع من الجرائم الجنسية التي تستهدف الأطفال باستخدام الوسائل الرقمية. ومع ذلك، فإن استخدام عبارة «عبر التكنولوجيا» بوصفها صفة مُعدِّلة يُعدّ أكثر دقة وعمقًا من استخدام مصطلح «الإلكتروني»، إذ يوسّع نطاق المفهوم ويعكس بشكل أوفى الدور المتزايد الذي تلعبه التكنولوجيا في تمكين هذه الجرائم وتكبير آثارها وتسهيل انتشارها. للمزيد من المعلومات والمصطلحات الدقيقة ذات الصلة، يُرجى الرجوع إلى الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية لمصطلحات حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، (ECPAT International, 2025), Section G).

٥ تقارير خط البلاغات الإلكترونية لعام ٢٠٢٣ حسب الدولة (NCMEC، 2023)

٦ إن العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا تمت الإشارة إليهما عبر هذه الورقة ليس لأنهما يحيطان على سبيل الحصر بمجموعة من الانتهاكات المحتملة ضد النساء والأطفال ، بل لأنهما يرمزان إلى تلك الإنتهاكات ،أى يمثلانها.

جميع الحقوق محفوظة لسيد © ٢٠٢٥

ظهوره، إذ يُتوقع أن تصل نسبة مستخدمي الإنترنت في العراق خلال هذا العام إلى ٩٨٪[٧].

وقد تفاقم هذا التهديد بسبب فجوات في الثقافة الرقمية، ما يؤثر سلباً على قدرة الفئات المعرضة للخطر على حماية أنفسهم، واعتماد سلوكيات آمنة على الإنترنت، والتعامل بفعالية مع البيئات الرقمية الوسيطة. وفي العديد من دول العالم، تواصل التطورات التكنولوجية والمخاطر المرتبطة بها التفوق على وتيرة الاستجابات السياسية والتشريعية، مما يترك الحكومات في مواجهة صعوبة تحديد حلول مرنة وقابلة للتكيف لمعالجة العنف الإلكتروني. ورغم أن هذا التحدي عالمي بطبيعته، إلا أن تداعياته في العراق وإقليم كوردستان تُعدّ بالغة الخطورة، نظراً لارتفاع معدلات العنف ضد النساء والأطفال، وضعف آليات الحماية القائمة، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية التي تزيد من تعقيد الوضع، من خلال ما تفرضه من مخاطر إضافية تتعلق بالوصمة المجتمعية المرتبطة بـ«الشرف» واحتمالات الانتقام من الضحايا والناجين.

دور التشريع في معالجة العنف الإلكتروني

إن الجريمة بطبيعتها متغيرة. ومع تطورها، لا بد أن تتكيّف الأطر والنظم القانونية استجابةً لذلك. وعلى الرغم من إمكانية معالجة بعض أشكال العنف الإلكتروني ضمن القوانين الجنائية النافذة التي تنظم الجرائم التقليدية، إلا أن هذه الأدوات التشريعية لم تُصمم أساساً للتعامل مع العصر الرقمي. وعليه، قد لا تكون كافية لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، أو التعرف على الأشكال المستجدة من السلوك الإجرامي، أو وضع بروتوكولات ملائمة للتحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك حفظ وإدارة الأدلة الإلكترونية[٨]. ولهذا السبب، يُعتبر إصدار تشريع واضح وشامل من أبرز الاستراتيجيات لمكافحة العنف الإلكتروني.

التشريعات توفر الأساس الضروري للاستجابة الفعالة للعنف الإلكتروني، من خلال تجريم أفعال محددة، وتحديد العقوبات، ودمج التدابير المتعلقة بالوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية، وجبر الضرر. وتُسهم هذه التشريعات في تحديد المعايير المتوقعة للسلوك السليم عبر الإنترنت، وتُؤسس لمساءلة عامة عند خرق تلك المعايير. وبهذه الطريقة، لا يقتصر دور القانون على حماية الحقوق وضمان الأمان في الفضاء الرقمي فحسب، بل يضمن أيضاً أن تُعرّف الجرائم الإلكترونية وتُبلّغ وتُحقق وتُقاضى بصفتها جرائم فعلية، وأن يتمكن الضحايا من الوصول إلى العدالة والإنصاف والدعم بعد وقوع الضرر. أما في غياب هذا الإطار القانوني، فإن الاستجابة للعنف الإلكتروني قد تكون ارتجالية أو غير متسقة أو محدودة، ما يخلق ثغرات يُمكن استغلالها من قبل مرتكبي الجرائم المحليين أو مجرمي الإنترنت الأجانب الذين يسعون للعمل في دول تفتقر إلى تشريعات فعالة أو لا تمتلكها أصلاً[٩].

ومع ذلك، فإن صياغة تشريع في هذا المجال تُعد عملية معقدة، تتطلب من المشرّعين التعامل مع تحديات كبيرة لتفادي الأخطاء الشائعة وضمان جودة وفعالية الإطار القانوني الناتج. فالقوانين التي تسعى إلى تنظيم السلوكيات في البيئة الرقمية قد تكون عرضة للتطبيق الخاطئ أو الاستغلال، خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية أو الدول ذات الرقابة العالية. ولذلك، ينبغي على المشرّعين تحقيق توازن دقيق بين حماية المصالح المشروعة من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى[١٠]. وقد يتطلب هذا دمج ضمانات موضوعية وإجرائية، تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. علاوةً على ذلك، ونظراً للوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي، فإن القوانين التي تُقر لمعالجة الأشكال الحالية من العنف الإلكتروني قد تُصبح غير ذات صلة أو متقادمة خلال فترة زمنية قصيرة. لذا، من الضروري أن تتسم هذه التشريعات بقدر عالٍ من الدقة والوضوح، إلى جانب اتساع النطاق والمرونة الكافية لتتكيف مع الأشكال المستجدة من النشاط الإجرامي[١١].

ومن المهم أيضاً التأكيد على أن التشريعات، رغم أهميتها الجوهرية، لا تكفي بمفردها. فلكي تؤدي دورها في ردع مرتكبي العنف الإلكتروني المحتملين، وتشجيع الضحايا على الإبلاغ وطلب المساعدة، يجب أن تُسنّ القوانين في بيئة يسودها مبدأ المساءلة لا الإفلات من العقاب، وأن تُنفّذ بشكل منسجم ونزيه. ونظراً للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، فإن التنفيذ الفعال للتشريعات يتطلب وجود قدر كافٍ من القدرات المؤسسية، والبنية التحتية التكنولوجية، والخبرة الفنية، والموارد اللازمة. إضافة إلى ذلك، يجب إدراك أن الإطار التشريعي، على أهميته القصوى، يُعد أحد مكونات الحل الشامل. فالعنف الإلكتروني ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، وتتطلب تدخلات شمولية ومترابطة. ومن هنا، فإن تبني نهج «النظام الشامل» لمكافحة العنف الإلكتروني – من خلال سياسات منسقة ومتكاملة وتعاون متعدد الجهات والقطاعات – هو أمر ضروري

٧ حسب إحصائيات (مؤشر التواصلية والرقمنة) للعراق.

٨ مراجعة منهجية للأدبيات حول تشريعات الجرائم الإلكترونية (Khan, Saleh, Dorasamy et al., 2022).

٩ ما هي الجريمة الإلكترونية وكيف يمكنك الوقاية منها؟ (Brush and Cobb, 2024).

١٠ وجهات نظر عالمية حول تشريعات الجرائم الإلكترونية (AllahRakha, 2024, p. 9).

١١ مصدر سابق, 15 ,pp. 9-10.

جميع الحقوق محفوظة لسبيد © ٢٠٢٥

لضمان فعالية استراتيجيات الوقاية والتخفيف والاستجابة.

المعايير الدولية ذات الصلة

منذ مطلع القرن الحالي، ومع التحول التدريجي للعالم من الاعتماد على التقنيات التناظرية إلى الرقمية، تم إقرار عدد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تشكّل محطات مرجعية لحماية حقوق الإنسان في البعد الرقمي، من بينها ثلاثة أطر رئيسية صادرة عن مجلس أوروبا، تُعد من العلامات الفارقة في هذا المجال.

المعاهدات الرئيسية لمجلس أوروبا

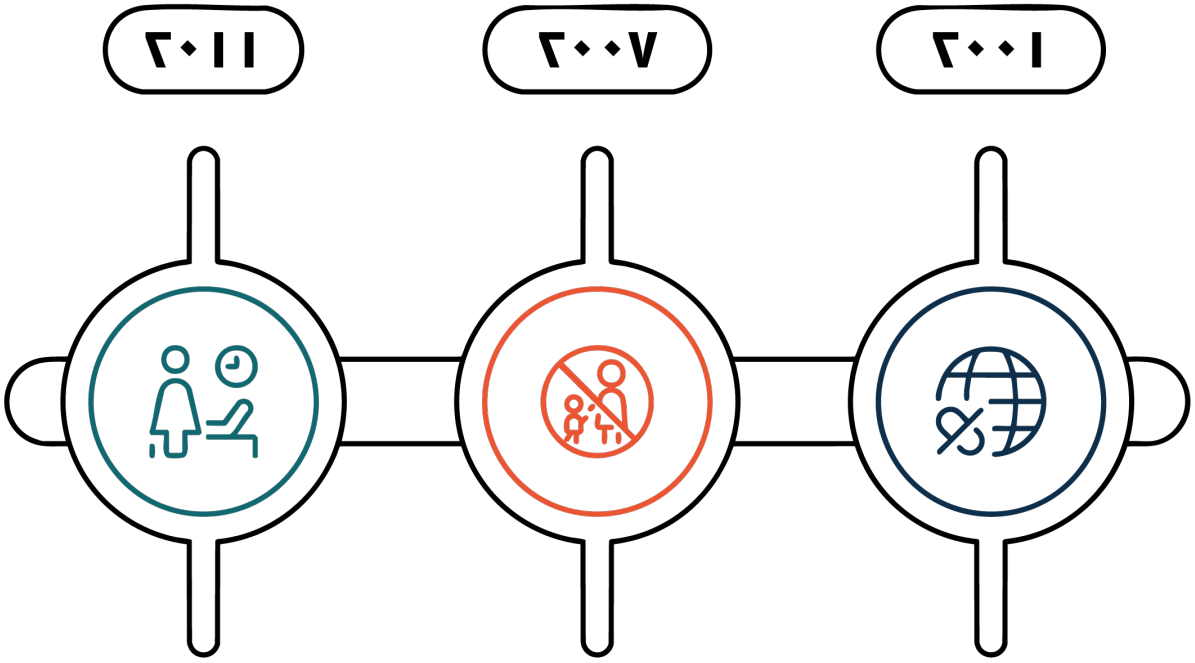

تُعد معاهدة بودابست، أو معاهدة الجرائم الإلكترونية، التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠١، أول معاهدة دولية مُلزِمة تُعنى بمكافحة الانتهاكات الإلكترونية. وتوفّر هذه المعاهدة إرشادات للدول لوضع تشريعات جنائية وطنية شاملة، تتضمن تدابير موضوعية وإجرائية، بهدف إرساء إطار قانوني مشترك لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وتعزيز التعاون الدولي في التصدي لهذا التهديد العابر للحدود. تُجرّم معاهدة بودابست مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تُرتكب من خلال الإنترنت أو شبكات الحاسوب الأخرى، بدءاً من الوصول غير المشروع إلى الأنظمة والبيانات، والتدخل في عملها، مروراً بالاحتيال الإلكتروني، ووصولاً إلى جرائم المواد الإباحية للأطفال[١٢]. وقد قامت مجموعة العمل التابعة للجنة معاهدة الجرائم الإلكترونية والمعنية بالتنمر الإلكتروني وأشكال العنف الإلكتروني الأخرى، لا سيما تلك الموجّهة ضد النساء والأطفال، بمواءمة أحكام هذه المعاهدة مع أطر قانونية أخرى لحماية المرأة والطفل، مثل معاهدتي إسطنبول ولانزاروتي. وبهذا، أكدت اللجنة الصلة المباشرة للمعاهدة بأفعال العنف الإلكتروني أو الأفعال التي تُيسر هذا العنف[١٣] والتي تم تعريفها على النحو الآتي: «استخدام أنظمة الحاسوب لإحداث أو تسهيل أو

١٢ إن عبارة « المواد الإباحية للأطفال» تستعمل في إطار نصوص معاهدتي لانزاروتي و بودابست. وعلى أية حال فإن مصطلح «المواد المتعلقة بالإعتداء الجنسي على الأطفال» و«المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي على الأطفال» قد أصبح يتم إستعمالهما ليحلا محل عبارة (المواد الإباحية للأطفال)، لأن العبارتين هما أقل وصما للعار وأقل خزيا لأنهما يتضمنان حزمة واسعة من المواد. لمزيد من المعلومات راجع الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية لمصطلحات حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (ECPAT International, 2025), Section F.4.i

١٣ يشار إليها بالعنف الإلكتروني أو الرقمي من قبل لجنة المعاهدة رغم أن كلا المصطلحين يستعملان بصورة مترادفة.

جميع الحقوق محفوظة لسيبيد © ٢٠٢٥

التهديد بارتكاب عنف ضد الأفراد، مما يؤدي إلى، أو يُرجح أن يؤدي إلى، أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، وقد يشمل استغلال ظروف أو خصائص أو مواطن ضعف الضحية»[١٤]. ويشمل هذا التعريف طيفاً واسعاً من الجرائم، منها: التنمر الإلكتروني، والتحرش الرقمي، والتشهير، والإكراه، والتهديد بالعنف، والابتزاز الجنسي والاعتداء الجنسي القائم على الصور، والمطاردة الرقمية، وكشف البيانات الشخصية دون إذن، والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، وغيرها.

في عام ٢٠٠٧، تم اعتماد معاهدة مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، المعروفة باسم «معاهدة لانزاروتي»، ما مثّل توسعاً مهماً في الإرشادات المتاحة للدول بشأن تنفيذ التدابير التشريعية الهادفة لحماية الأطفال. وتُعد هذه المعاهدة أول معاهدة إقليمية مكرّسة خصيصاً لحماية الأطفال من العنف الجنسي، وأول أداة قانونية دولية تُجرّم صراحةً فعل «الاستدراج الجنسي». إلى جانب تجريم أشكال متعددة من الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال — بما في ذلك البغاء[١٥]، والمواد الإباحية، ومشاركة الأطفال في العروض الإباحية، وإفساد الأطفال، واستدراجهم لأغراض جنسية — تضع معاهدة لانزاروتي إجراءات واضحة للتحقيق والملاحقة القضائية في هذه الجرائم. كما تتضمن تدابير وقائية تتعلق بعمليات الفحص والتوظيف والتدريب للأشخاص الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الأطفال، إلى جانب برامج توعية موجهة للأطفال أنفسهم، وآليات لمراقبة الجناة والمشتبه بهم، وقنوات إبلاغ وخطوط ساخنة للتدخل المبكر، بالإضافة إلى برامج دعم ومساعدة الضحايا. فيما بعد، وفيما بعد، أصدرت لجنة لانزاروتي رأيًا تفسيريًا بشأن انطباق المعاهدة على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب إعلان رسمي حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر التقنيات الناشئة. وقد أكدت هذه الوثائق القانونية على سريان المعاهدة على الانتهاكات المرتكبة عبر الإنترنت، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الوسائل الرقمية.

في عام ٢٠١١، اعتمد مجلس أوروبا معاهدة منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، المعروفة باسم «معاهدة إسطنبول». وتمثّل هذه المعاهدة إطاراً قانونياً مبتكراً يعترف بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال التمييز، وتُعد أول أداة قانونية مُلزِمة في أوروبا تضع معايير محددة وشاملة للوقاية، وحماية الضحايا، وتوفير خدمات الدعم للناجيات والمُعرضات للخطر، ومساءلة الجناة جنائياً. في إطار هذا النهج المتكامل والشامل، تلزم معاهدة إسطنبول الدول الأطراف بتجريم مختلف أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك إدخال جرائم جديدة في القوانين الوطنية؛ وضمان إجراء تحقيقات فعّالة وإجراءات قضائية تتمحور حول الضحية؛ وتوفير خدمات حماية ودعم مناسبة ومتاحة، مثل الملاجئ، ومراكز الأزمات، و خطوط المساعدة الهاتفية؛ إلى جانب الاستثمار في حملات التوعية، والتعليم، وبرامج تدريبية تستهدف المهنيين المتعاملين مع الضحايا، بالإضافة إلى برامج علاجية للجناة. وتُبرز المعاهدة أيضاً أهمية الالتزام المستمر والعمل الجماعي من مختلف الجهات المعنية وعلى جميع المستويات، داعيةً إلى تطوير سياسات منسّقة ومتكاملة تدعم نهج «النظام الشامل» في القضاء على العنف.

وفي هذا السياق، اعتمدت مجموعة خبراء العمل ضد العنف ضد المرأة والعنف الأسري أول توصية عامة لها بشأن البعد الرقمي للعنف ضد المرأة، والتي تهدف إلى ترسيخ سريان أحكام معاهدة إسطنبول على الانتهاكات المُرتكبة في الفضاء الرقمي أو المُيسّرة عبر التكنولوجيا. وتشمل هذه الانتهاكات طيفًا واسعًا من الجرائم، من بينها التحرش الجنسي عبر الإنترنت، والمطاردة الرقمية أو الميسّرة عبر التكنولوجيا، والعنف النفسي الإلكتروني، وغيرها.

رغم أن العراق لم ينضم إلى هذه المعاهدات، إلا أن المعايير التي أرسيت في معاهدات مجلس أوروبا — بودابست، لانزاروتي، وإسطنبول — إلى جانب الأحكام غير الملزِمة المرتبطة بها، تُعد بمثابة مراجع قيّمة وإرشادات عملية للدول في مواجهة العنف في البيئة الرقمية[١٦]، ويمكن الاستفادة منها لتوجيه عملية تطوير تشريعات وطنية متينة وشاملة للتصدي للعنف الإلكتروني ضد النساء والأطفال.

في تطور حديث، في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٤، وبعد خمس سنوات من المفاوضات متعددة الأطراف، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية»، والتي تُعد أول معاهدة جنائية دولية تُعتمد منذ أكثر من عشرين عاماً، وأول صك مُلزِم تصدره الأمم المتحدة بشأن قضية إلكترونية، وقد وُصفت بأنها «محطة مفصلية في مسار مكافحة التهديدات السيبرانية»[١٧]. وعلى خلاف معاهدة بودابست، التي شكّلت الإطار الدولي الأساسي لمعالجة الجرائم الإلكترونية لعقود، جاءت معاهدة الأمم المتحدة نتيجة لمفاوضات شملت طيفاً أوسع وأكثر تنوعاً من الدول الأعضاء، ومنحتها بذلك شرعية دولية أوسع. وتتسم هذه المعاهدة بتفويض أشمل مقارنة بمعاهدة

١٤ دراسة مسحية حول العنف الإلكتروني (COE T-CY, 2018, pp. 5-6).

١٥ إن مصطلح البغاء يستعمل في سياق نصوص معاهدة لانزاروتي. وعلى أية حال فإن مصطلح «إستغلال الأطفال في البغاء/ للبغاء» هو بديل أكثر تفضيلاً، لأنه أقل خزيا ووصمة العار لأنه يؤكد بصورة صريحة أن الأطفال المستخدمين بهذه الطريقة هم ضحايا الاستغلال. لمزيد من التفصيل تراجع الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية لمصطلحات حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (ECPAT International, 2025 Section E.).

١٦ تعليقات مقدَّمة من قسم حقوق الطفل في مجلس أوروبا بشأن المذكرة التصورية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول التعليق العام المتعلق بحقوق الأطفال في البيئة الرقمية (COE, 2019, p. 3).

١٧ الانتربول يرحب باعتماد معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية (INTERPOL, 2024).

جميع الحقوق محفوظة لسيبد © ٢٠٢٥

بودابست، إذ لا تقتصر على تجريم الأفعال وتدابير الإجراءات الجزائية وتبادل الأدلة، بل تمتد لتشمل قضايا إضافية مثل تدابير الوقاية من الجريمة السيبرانية وحماية سيادة الدول[١٨]. كما توفر المعاهدة الجديدة إطاراً أكثر تكاملاً للتعاون الدولي، يتضمن تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات للدول النامية[١٩] ، وهو ما يُعد تطوراً مهماً في مجال العدالة الرقمية العالمية. ومن أبرز ما ورد فيها، أنها تُجرّم صراحةً الجرائم المتعلقة بالاستغلال و الاعتداء الجنسي على الاطفال عبر التكنولوجيا أو المواد الإباحية التي تستهدفهم، وأفعال الاستدراج الجنسي بقصد ارتكاب جريمة جنسية بحق طفل، ونشر الصور الحميمة دون موافقة، مما يشكّل أساساً قانونياً قوياً لمعالجة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا والأشكال السائدة من العنف أشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا ضمن التشريعات الوطنية[٢٠]. ومع ذلك، ورغم أن هذه المعاهدة الحديثة اعتُبرت إنجازاً للدبلوماسية المتعددة الأطراف، فقد واجهت انتقادات من قبل مدافعين عن حقوق الإنسان وخبراء في الأمن السيبراني وغيرهم من أصحاب المصلحة، بسبب ما اعتُبر قصوراً في الضمانات ووجود ثغرات قد تسمح بسوء الاستخدام. وهذا يسلط الضوء على الحاجة الماسة إلى تحقيق توازن دقيق في الحوكمة الرقمية، وضمان الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند ترجمة هذه الالتزامات إلى قوانين وطنية.

ومن الجدير بالذكر أن دخول المعاهدة حيز التنفيذ مشروط بمصادقة ٤٠ دولة من الدول الموقعة، إلا أن اعتماد هذه المعاهدة يمثل مؤشراً واضحاً على تنامي الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة الإلكترونية، وعلى الاعتراف العالمي المتزايد بضرورة وجود أطر تشريعية لمعالجة التهديدات الرقمية.

البيئة التشريعية في العراق وإقليم كوردستان

في الوقت الراهن، يُعد «الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات»، التي اعتمدتها الدول العربية في عام ٢٠١٠ وصدّق عليها العراق في عام ٢٠١٣، الأداة الدولية الأساسية التي تنطبق بشكل مباشر على عملية إصدار تشريعات وطنية لمعالجة العنف الإلكتروني في العراق وإقليم كوردستان. وتتشابه هذه الاتفاقية من حيث الهيكل والمضمون مع معاهدة بودابست، إذ تتضمن أحكاماً موضوعية لتجريم الجرائم المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات، والتي يُعد العديد منها أشكالاً مباشرة للعنف الإلكتروني أو أفعالاً تسهّل ارتكابه، إلى جانب قواعد إجرائية للتحقيق في هذه الجرائم، وآليات للتعاون القانوني والقضائي بين الدول الأطراف، بهدف حماية أمن ومصالح الدول العربية وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

إلا أن هذه الاتفاقية، وعلى عكس معاهدة بودابست، تُركّز بشكل أكبر على حماية أمن الدولة، وتفتقر إلى الضمانات الكافية لصون الحقوق الفردية والحريات المدنية أثناء مكافحة الجرائم التقنية، ولم تُنسَّق بفعالية مع الأطر الأخرى المعنية بحماية النساء والأطفال في البيئة الرقمية. وباعتبار العراق دولة طرفًا في الاتفاقية العربية، فإنه مُلزم بإدماج أحكامها ضمن تشريعاته الوطنية. ومع ذلك، لا يزال كل من العراق وإقليم كوردستان يفتقران إلى أطر قانونية واضحة، شاملة، ومنسجمة للتصدي للعنف الإلكتروني.

في عام ٢٠٠٨، أصدر إقليم كوردستان قانون «منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات»، والذي يُعد أكثر التشريعات ذات الصلة بالعنف الإلكتروني حتى اليوم. ورغم أن القانون يجرّم بعض أشكال العنف الإلكتروني ويحدد عقوبات للمخالفين، إلا أنه لا يُعرّف جميع الأفعال ذات الصلة بشكل شامل أو دقيق، ولا يتطرق بشكل مباشر إلى أشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا أو الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر التكنولوجيا، ما يجعل بعض الانتهاكات الشائعة تُعالَج وفق أطر أخرى غير ملائمة أو غير كافية. كما أن القانون لا ينص على إنشاء جهة حكومية أو مؤسسة مختصة لمعالجة العنف الإلكتروني، ولا يحدد إجراءات خاصة أو تقنية للتعامل مع هذه الجرائم، بل يعتمد على الأجهزة والآليات المعدّة أصلاً للتعامل مع الجرائم التقليدية.

وعلى الرغم من أن القانون يتضمن تدابير أساسية لمساءلة شركات الاتصالات — مثل شرط تسجيل جميع الأجهزة وبطاقات (SIM) بأسماء المستخدمين، وإلغاء البطاقات غير المسجلة — إلا أن هذه الأحكام لم تُطبَّق أو تُنفَّذ حتى الآن. كما يفتقر القانون إلى تدابير وقائية لمنع العنف الإلكتروني، ولا يوفر الدعم اللازم للضحايا والناجين، ولا يتبنّى نهجاً قائماً على حقوق الضحايا أو يراعي السياق النفسي والاجتماعي لهم ضمن الإجراءات الجنائية، كما لا يوفر ضمانات كافية تحول دون قمع الحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية.

وفي عام ٢٠١١، تم تقديم مشروع قانون «مكافحة الجرائم الإلكترونية» إلى مجلس النواب العراقي، وأُعيد طرحه لاحقاً في عام ٢٠١٩. وعلى الرغم من تعدد المحاولات لسنّ هذا المشروع منذ طرحه، إلا أن المخاوف الواسعة من أوجه القصور فيه، ومن إمكانية استخدامه لتقييد حرية

١٨ تحليل مقارن: معاهدة بودابست مقابل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية (DigWatch, 2024).

١٩ المصدر السابق

٢٠ راجع معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المواد ١٤-١٦.

جميع الحقوق محفوظة لسيبد © ٢٠٢٥

التعبير، لا تزال تحول دون إقراره.
في غياب إطار قانوني شامل يتناول هذه القضية، يمكن معالجة بعض الانتهاكات الإلكترونية ضمن حدود القوانين المصممة لتنظيم الجرائم التقليدية خارج البُعد الافتراضي. وتشمل هذه القوانين الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي يحظر جميع أشكال العنف والإساءة داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع[٢١]؛ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، وهو القانون الأساسي الذي يُطبق على السلوكيات الإجرامية، حيث يجرّم أفعالاً مثل التهديد، والقذف، والإهانة، والكشف عن المعلومات الخاصة، والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وإنشاء أو حيازة أو نقل المواد الفاحشة، بالإضافة إلى سوء استخدام أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية لإثارة الذعر[٢٢]؛ إلى جانب عدد من القوانين الخاصة[٢٣] بمكافحة الاتجار بالبشر والبغاء والعنف الأسري والتي تتضمن أحكامًا قد تُفسر لتغطية الانتهاكات الإلكترونية التي تقع ضمن نطاق الجرائم المذكورة أو في حالات استخدام الوسائل الرقمية في ارتكاب تلك الأفعال.

نظرياً، رغم إمكانية تغطية العديد من أشكال العنف الإلكتروني ضمن أحكام القوانين الوطنية «غير الرقمية» القائمة[٢٤]، وإمكانية التحقيق والملاحقة القضائية بناءً عليها، إلا أن الاختلافات في مدى صلة الموضوع، ونطاق التطبيق، والجهات المكلفة بالاستجابة عبر هذه الأطر القانونية، قد تُربك خطوط المحاسبة وتترك القضايا الفردية عرضة لتفسيرات متباينة وأحكام غير متسقة. بل إن بعض هذه الأطر قد يُستخدم أحيانًا لملاحقة ضحايا العنف الإلكتروني، اعتمادًا على طبيعة الجريمة.

علاوة على ذلك، فإن التطورات المتسارعة في التقنيات الرقمية تخلق وسائل جديدة للجريمة واستخدامات متغيرة لتلك الوسائل، مما يزيد من التعقيدات والاعتبارات في تنظيم السلوك عبر الإنترنت، ويتطلب اعتماد أساليب حديثة ومتطورة للوقاية والكشف واتخاذ الإجراءات التصحيحية هذا الخليط من القوانين العامة والمتخصصة، بدرجات متفاوتة من التطبيق، يخلق تحديات كبيرة في معالجة العنف الإلكتروني في العراق. فالبيئة التشريعية الحالية تترك فجوات حرجة يمكن أن يستغلها الجناة المحتملين[٢٥]، مما يساهم في ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والأطفال. كما تعيق قدرة المؤسسات المعنية على تقديم استجابة فعالة ومتسقة ومنسقة، مما يعيق وصول المتضررين إلى العدالة والدعم بشكل عادل ومنصف.

ما الذي يشكل إطاراً تشريعياً قوياً لمعالجة العنف الإلكتروني

العناصر الجوهرية لإطار تشريعي محكم لمعالجة العنف الإلكتروني

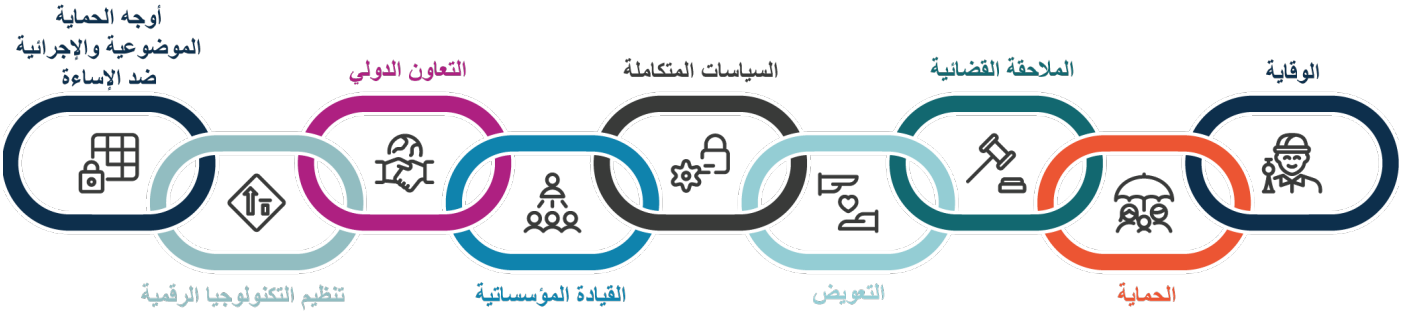

يجب أن تكون التشريعات الخاصة بمكافحة العنف الإلكتروني شاملة ومتكاملة، بحيث توفر خارطة طريق قابلة للتنفيذ تُمكّن من التدخّل

٢١ ينظر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادة ٢٩/٤.

٢٢ ينظر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه (١٩٦٩) المواد (٣٩٣، ٣٦٣-٤٠٣، ٤٣٠-٤٣٨)

٢٣ على سبيل المثال، قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ في العراق ورقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في إقليم كوردستان؛ وقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ في العراق، وقانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ في إقليم كوردستان؛ وقانون مكافحة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في إقليم كوردستان.

٢٤ دراسة مسحية لرصد العنف الإلكتروني (COE T-CY, 2018, p. 5).

٢٥ قوانين الجرائم الإلكترونية في العراق: معالجة الثغرات لتحقيق حوكمة فعالة (Suleiman et al., 2023, p. 40).

جميع الحقوق محفوظة لسيبد © ٢٠٢٥

المستهدف في كل مرحلة من مراحل الاستجابة. ويجب أن تتضمّن هذه التشريعات نصوصاً تهدف إلى الوقاية من العنف، وحماية الضحايا، وملاحقة الجناة قضائياً، وتعويض المتضررين، إضافةً إلى وضع سابقة قانونية لتطوير وتنفيذ سياسات منسّقة – على مختلف المستويات والقطاعات – لبناء نهج (النظام الشامل) لمواجهة هذا التهديد الخطير. وبالنظر إلى التطوّر السريع للمجال الرقمي، فقد يكون من المفيد أن تتضمن هذه التشريعات آلية للرصد والمتابعة، كإنشاء لجنة مراجعة أو عملية تقييم دورية، للتحقق من مدى فاعلية الإطار القانوني وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديلات أو تحديثات مرنة لاستيعاب الأشكال المستجدة من العنف الإلكتروني أو ضمان شمولها ضمن نطاق التطبيق

وباعتبارها مبدأً أساسياً، يجب أن تُصاغ هذه التشريعات من خلال عملية تشاركية واستشارية واسعة، تشمل الناجيات والناجين من العنف، لضمان أن تنعكس تجاربهم واحتياجاتهم وآراؤهم في النصوص المقترحة، وأن تكون الحلول المطروحة ملائمة للسياق وقابلة للتطبيق. كما يجب دمج النهج القائم على حقوق الإنسان، والمتمركزة حول الضحية، والملائمة للأطفال، في جميع مراحل صياغة وتنفيذ القانون، لضمان أن تكون كرامة الضحايا وسلامتهم النفسية والجسدية ورغباتهم محور أي إجراء يُتّخذ، وأن تبقى في قلب جميع العمليات ذات الصلة. ويشمل ذلك أيضاً ضمانات صارمة لحماية الخصوصية، والحصول على الموافقة المستنيرة، وتطبيق بروتوكولات سرية محكمة، مع الإقرار بأن الحفاظ على أمن الضحايا وسلامتهم يُعد أولوية قصوى، وفهم أن آليات الاستجابة قد تُساءُ استخدامها، أو قد تُنتج عنها مخاطر جديدة، سواء عبر جمع بيانات إضافية بشأن انتهاكات حساسة أو عند اتخاذ إجراءات ضد الجاني.

إن تجريم الأفعال والسلوكيات الإلكترونية هو مسار يجب التعامل معه بحذر بالغ، نظراً لإمكانية المساس بحقوق وحريات جوهرية في البيئة الرقمية، ومنها الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، بالإضافة إلى حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. فالتعريفات الغامضة أو النصوص التي تمنح السلطات صلاحيات تقديرية واسعة قد تُستخدم لتقييد الوصول إلى المعلومات أو لقمع الأصوات المعارضة. وبالتالي، لا بد أن تحقق التشريعات الموجهة لمكافحة العنف الإلكتروني توازناً دقيقاً بين حماية المصلحة العامة وضمان النظام العام من جهة، وبين صون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى. ويجب أن تكون أي قيود مفروضة ضرورية ومتناسبة، وأن تتضمن تحديداً واضحاً وتعريفاً دقيقاً للسلوكيات الإجرامية، بهدف تعزيز الفهم المشترك لما يُعدّ انتهاكاً، ووضع معايير واضحة للسلوك المقبول. كما يجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها ضرورية ومتناسبة مع جسامة الجريمة، ومناسبة للردع. وعند إدخال إجراءات جنائية جديدة لتسهيل التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالعنف الإلكتروني – بما في ذلك ما يتعلق بالكشف عن الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا، والوصول إلى الأدلة الرقمية وجمعها وحفظها وإدارتها – ينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات ضمانات ملائمة لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وتنظيم صلاحيات الجهات المختصة لمنع التجاوز أو إساءة استخدام السلطة.

وبالإضافة إلى تعريف الجرائم وتحديد العقوبات ووضع الإجراءات الجنائية، يجب أن تكرّس التشريعات المرتبطة بالعنف الإلكتروني الاعتراف بالضحايا والناجين كأطراف رئيسية، وتوضّح سبل الجبر والتعويض والدعم التي يحق لهم الحصول عليها. ففي بعض السياقات، قد يتعرض ضحايا أنواع معينة من العنف الإلكتروني، مثل الاعتداء الجنسي القائم على الصور أو المواد المتعلقة بـالاعتداء الجنسي على الأطفال، للملاحقة القضائية بسبب ما يُفترض أو يُعتقد أنه مساهمة منهم في إنتاج هذه المواد بموجب قوانين العقوبات السارية. لذا، يجب أن تؤدي التشريعات في هذا المجال دوراً تصحيحياً يقي هؤلاء الضحايا من المعاقبة، ويضمن عدم إحباطهم عن التبليغ، وتمكينهم من الوصول إلى الحماية والعدالة والرعاية اللازمة، وأن يُعامَلوا كضحايا في المقام الأول عند وجود شبهات بمسؤوليتهم القانونية. كما ينبغي أن توضح هذه التشريعات سبل الجبر المادي والمعنوي التي يستحقها الناجون من العنف الإلكتروني – مثل الحماية الفعلية والرعاية الطارئة، والمعلومات، والإرشاد القانوني، والمساعدة الطبية، والدعم النفسي والاجتماعي، والتعويضات – إلى جانب تحديد آليات الإبلاغ ومسارات الإحالة الآمنة التي تتيح للضحايا الوصول إلى هذه الخدمات خلال التحقيقات، وأثناء الإجراءات القانونية، وبعدها.

ومن الضروري أن تتضمّن التشريعات أحكاماً تهدف إلى منع وقوع الضرر أو تكراره. ويشمل ذلك برامج وطنية للتوعية والتثقيف لرفع الوعي الرقمي، وتعزيز ممارسات السلامة عبر الإنترنت، وتوعية الجمهور بالمخاطر الشائعة وكيفية طلب المساعدة. كما قد تتضمّن القوانين مبادرات لمعالجة الظروف التي تُسهم في تسهيل العنف الإلكتروني أو تطبيع وجوده، أو خلق مواطن ضعف غير متكافئة لفئات معينة، عبر تفعيل دور وسائل الإعلام، والمؤسسات التعليمية، والهيئات العامة، في مواجهة التمييز، والقضاء على الصور النمطية، وتعزيز قيم الاحترام المتبادل وأساليب حل النزاعات الاجتماعية بشكل سلمي[٢٦]. ويجب أن تنص التشريعات أيضاً على التزامات تنظيمية وآليات للمساءلة على مزوّدي الخدمات الإلكترونية وشركات التكنولوجيا، لضمان تسجيل الأجهزة بشكل سليم، وتطبيق القيود العمرية على الأجهزة والمنصات الاجتماعية، وتوفير أدوات الأمان، وتفعيل بروتوكولات الرقابة على المحتوى، وتطبيق آليات واضحة للإبلاغ وإزالة المحتوى الضار[٢٧]. ومن الإجراءات الوقائية ذات الأهمية الخاصة في مجال حماية الأطفال من العنف الإلكتروني، إجراء الفحوصات اللازمة وتدريب الأفراد العاملين مع الأطفال، إضافة إلى رصد الأشخاص المرتكبين للانتهاكات أو المعرضين لخطر ارتكابها.

٢٦ بالتـــوازى مع نـــصوص معاهدة أســـطنبول، وكذلك الســـوابق التى وضعتها آلـــية المتابعة فـــى معاهدة (MESECVI) (Belē do Parē) لتطوير قانون نموذجي بشأن العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا.

٢٧ معيار عالمي بخصوص كيف يمكن للتشريع أن ينظم شركات الإتصالات بحيث تتحفز للسلامة عن طريق التصميم، الشفافية والمساءلة والمسؤولية ، ترجى مراجعة: (CCDH,2022),STAR Framework).

جميع الحقوق محفوظة لسبيد © ٢٠٢٥

ولإنشاء البنية المؤسسية اللازمة لتفعيل استجابة شاملة ومتكاملة للعنف الإلكتروني، ينبغي أن تحدد التشريعات إطاراً واضحاً يبيّن الجهات المعنية كافة، ويوضح أدوارها ومسؤولياتها، ويضمن تزويدها بالموارد والإمكانات اللازمة لتنفيذ تلك المهام على النحو المطلوب. ويشمل ذلك إنشاء هيئة وطنية متعددة الأطراف وذات طابع عابر للقطاعات، تتمتع بالولاية العامة لقيادة الاستجابة الوطنية – بما يضمن الاتساق والتكامل مع السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية الأخرى، والإشراف على التنسيق بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتطوير الخدمات والقدرات المحلية، ومتابعة التقدّم المحرز، وإدارة التعاون الدولي والشراكات الداعمة للاستجابة الفعالة للجرائم العابرة للحدود. كما يجب إنشاء وحدة متخصصة ضمن أجهزة إنفاذ القانون تتمتع بولاية صريحة لمكافحة العنف الإلكتروني، وتمتلك الخبرات الفنية والمعرفة التخصصية الضرورية لتنفيذ التحقيقات الحساسة والمعقدة. ومن المهم أيضاً أن تنص التشريعات على ضمان استفادة جميع الجهات المعنية من برامج منهجية لبناء القدرات والتدريب المتخصص، إلى جانب تخصيص ميزانية كافية ومحددة لدعم تنفيذ التزاماتها القانونية في هذا المجال.

التوصيات

في العراق وإقليم كوردستان، أدت التطورات التكنولوجية السريعة إلى توسيع نطاق النشاط الإجرامي، مما أسفر عن نشوء مخاطر جديدة تهدد الفئات الهشة، وفرضت تحديات تتطلب حلولاً نابعة من سياسة تكيفية وفعالة. وعليه، يتعين على الجهات الحكومية المعنية اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة لمعالجة تهديد العنف الإلكتروني، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي.

- ينبغي على حكومة جمهورية العراق المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، تأكيداً لالتزامها بمكافحة العنف عبر الإنترنت، وتجسيداً لدورها القيادي في معالجة المخاطر الجسيمة التي تواجه النساء والأطفال، من خلال قبول التزام دولي يفرض تجريم الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر التكنولوجيا، وبعض أشكال العنف ضد المرأة عبر التكنولوجيا، مثل نشر الصور الحميمية دون الموافقة، وذلك ضمن إطار تشريعاتها الوطنية.

- كما ينبغي على حكومتي العراق وإقليم كوردستان إجراء تقييم شامل للثغرات القائمة في البيئة التشريعية الراهنة، وذلك عبر عملية تشاورية واسعة تشمل مختلف فئات المعنيين، والعمل على سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، بما يضمن ما يلي:

  - وضع إطار قانوني قوي وشامل لمعالجة الانتهاكات عبر الإنترنت، يتضمن تدابير تهدف إلى الوقاية من العنف، وحماية الضحايا، وملاحقة الجناة قضائياً، وتعويض المتضررين؛
  - بناء البنية المؤسسية اللازمة لضمان استجابة منسقة وشاملة لمواجهة العنف الإلكتروني، وذلك من خلال تعيين جهة حكومية مختصة أو هيئة متعددة الأطراف تتولى القيادة، مع تحديد واضح للأدوار والمسؤوليات لبقية الجهات ذات العلاقة في تنفيذ القانون.

- وفي ظل غياب تشريع شامل في هذا المجال، يتعين على حكومتي العراق وإقليم كوردستان الالتزام بالمعايير القانونية الدولية وأفضل الممارسات – كما وردت في معاهدة بودابست التابعة لمجلس أوروبا، ومعاهدة لانزاروتي، ومعاهدة إسطنبول[٢٨]– في الجهود المستمرة للتصدي للعنف عبر الإنترنت، وتعزيز تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة بما ينسجم مع تلك الأطر.

٢٨ ليس من الضروري الانضمام إلى تلك المعاهدات للإستفادة من مضمونها، والذي يمكن أن يستخدم كمبادئ توجيهية أو قائمة إرشادية أو حتى على غرار قانون نموذجي لدعم التطوير للتشريع الداخلي.

جميع الحقوق محفوظة لسيبد © ٢٠٢٥

SEED

www.seedkurdistan.org

@SEEDKurdistan

Safe Online